وقال الشيخ ابن حجر لا رد ولا ارش ان خالف العادة بان كان فوق المبيع سنين بخلاف
ما دونها فلا تقريبا لقول النهاية المتقدم ذكرا كان او انثى فاذني الايجاب
ويلحق المذي بالبول فلو عاد عند المشتري فالذي يتجه انه ان حكم خبيران بانه من
اثار الاول فعيب وان حكما بانه حادث فلا قال شيخنا الزاهي وهل يلحق به
الودي اولا ويفرق بان المذي ينشأ من اثار الشهوة التي قد تكون سببا
للوقوع المحذور منه الذي ينشأ عنه نقص القيمة ولا كذلك الودي فيه نظر
ولعل الثاني اقرب نعم ان كان من زيادي على ما في المنهاج فان خالف العادة في
راجع للمسائل التي وهي مسئلة الضنان والبول قال في شرح الروض ومن
العيوب ما لو وجده مخنثا بفتح النون وكسرها وهو افصح والفتح اشهر وهو
الذي يتشبه حركاته النساء خلقا او تخلقا قوله او حدث العيب
قبل القبض اي العيب المذكور في قوله وظهر عيب للمبيع بان قارن
العقد ام حدث بعده اي بعد العقد قبل القبض او مع القبض فيتخير
لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فلو اشترى رقيقا فوجده يخطي في نومه
او ثقيل النوم او كثير البكا او الضحك فان خرج به عن عادة غالب
الناس بحيث صار ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
ثبت له الخيار والا فلا خصوصا وكثرة النوم قد تدل على ضعف البدن
قاله شيخنا او حدث بعده اي القبض ويؤخذ منه ان الخيار لو كان للبائع
وقبضه المشتري اي من خياره وحدث به عيب بعد قبضه في زمن
خيار البائع كان للمشتري الرد لان له حكم من القبض في هذه الحالة
وكونه من ضمان البائع اذا كان حدوث العيب قبل القبض بفعل
المشتري او كانت الغبطة في امساك المعيب والمشتري مفلس
او ولي او عامل قراض او وكيل ورضي الموكل بالعيب فلا خيار في
رد المبيع في جميع ذلك قاله الشيخ الرملي كابن حجر قال الشيخ ابن
قاسم وفي قوله او ولي تصريح بصحة الشرا للمولى مطلقا لكن في شرح
الروض في باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكروا الكفاية
انه لو اشترى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل
او في الذمة وقع للولي ولو اشترى سليما فتعيب قبل القبض فان
كان الحظ في الابقا ابقي والا رده فان لم يرده بطل ان اشتراه بعين ماله
والا انقلب للولي كذا في التتمة واطلق الغزالي والامام انه يمتنع
الرد ان كانت قيمته اكثر من الثمن ولا يطالب بارش لان الرد ممكن
وانما امتنع للمصلحة ولم يفصل بين السبب المقارن والحادث انتهى

بان اعتاده وغيره او انه لا ... ذلك لنقص القيمة

وعلم ما في

١٢٥

وعلم ما في التتمة اقتصر السبكي وعلى كلام الامام والغزالي فطريقه شراوه
مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته اكثر انتهى ابن قاسم قال شيخنا والقياس عدم
الصحة وحاصله انه ان لم يكن في شراه غبطة او اشترى الولي
بعين المال لم يصح او في الذمة وقع الشرا للولي وان كانت الغبطة فيه للمولى
عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد ام مقارنا وقع
للمولى عليه ولا خيار وهذا الحاصل نقله عن م ر انتهى تنبيه
لم يبينوا حكم العيب المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد تنافي
والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يده عليه حسا فلا يزول
ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل بتمام قبض المشتري له
سليما قاله الشيخ ابن حجر ولا يستند بسبب متقدم على العقد او القبض
فان لم يستند فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه وزوال
بكارته بزوال متقدم ومحل لزوم ذلك بعد لزوم العقد اما قبله
فالقياس على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والارجح على ما قاله
الرافعي ان قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا فان قلنا ينفسخ بحدوثه
لوجوده قبل القبض قاله الشيخ الرملي كقطعه اي المبيع العبد او
الامة بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه
كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمنه اي المبيع
البائع بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم والفرق بين قتله باذن الامام او لا
بخلاف العبد المحارب ان قتله بغير اذن الامام ضمن قيمته لمالكه
لان المغلب في قتل المحارب معنى القصاص لا الحد لا يختص الحكم
فيما بل تارك الصلاة والصائل والزاني المحصن بان زنى كذمي
ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعه ولا قيمة على متلفه ولو
استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه
ولا يبطل البيع الا ان اقام بينة بذلك او صدقه المشتري اخذا
مما يأتي ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وان
كانت اخته وينفسخ اي البيع به قبل القتل فان كان المشتري به
عالما بها فلا شيء له على البائع لان المبيع من ضمانه وعبارة الشيخ
الرملي فان كان عالما فلا رد ولا ارش لتقصيره لا بموته اي الرقيق
بمرض سابق على قبضه فلو اشترى حاملا فوضعت عنده ونقصت
بسبب الوضع فانه لا خيار له كما لو العيوب الحادثة كما قاله لانه

قوله قود او سرقة

Copyright © King Saud University